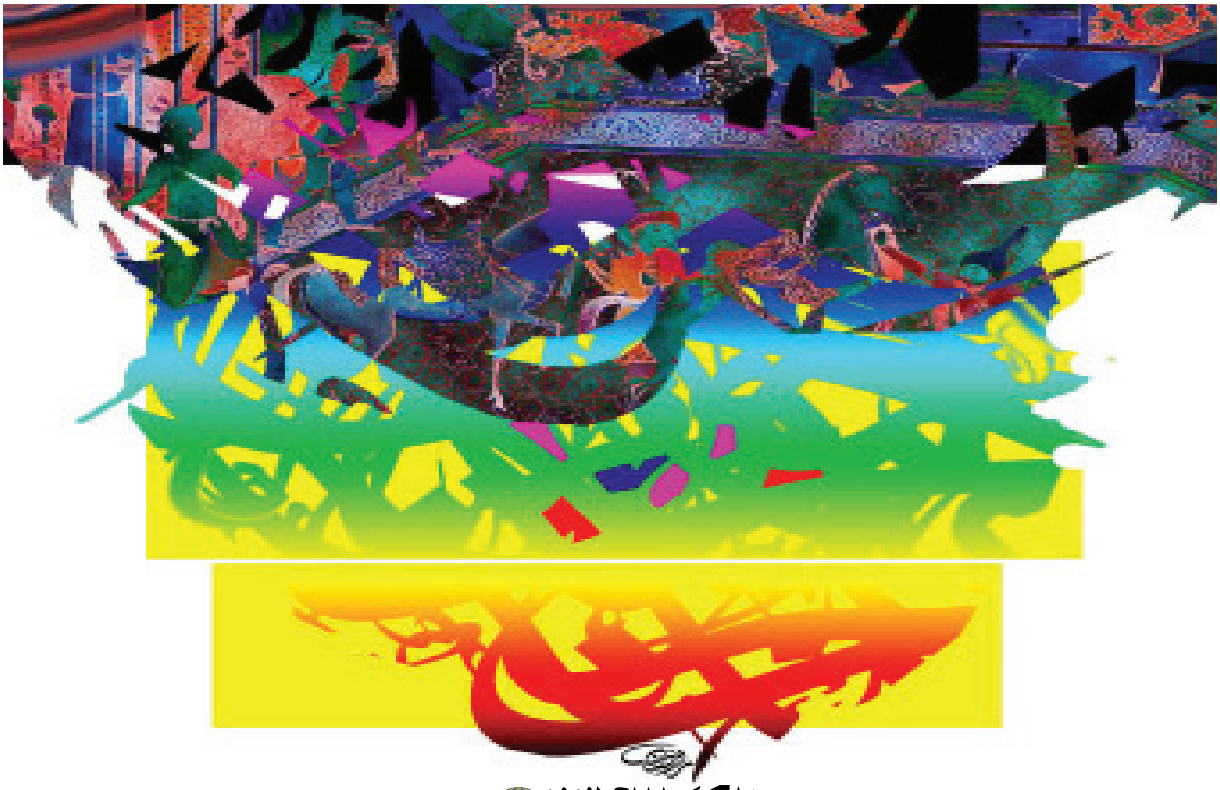

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة

بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٤) السنة الثانية المجلد الثاني
رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

العدد (١٤) السنة الثالثة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٤) السنة الثالثة رمضان ١٤٤٦ هـ – آذار ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٤) السنة الثالثة رمضان ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٤) المجلد الثاني

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	أ.د. الاء نافع جاسم	منهج ابن سعيد المغربي(ت٦٨٥هـ. ١٢٨٦م) في كتابهِ المُغرب في حُلى المغرب	٨
٢	أ.د. وجدان فريق عناد	إمارة الحج في عهد الخليفة الأمين (١٩٣-١٩٨هـ/ ٨٠٨- ٨٣١ م)	٢٢
٣	أ.د. زينب كامل كريم	الفاظ المشية المحمودة والمذمومة في العربية / دراسة دلالية	٣٤
٤	أ.م.د. علاء حسن مشكور	الأصواتُ الفروعُ عند سيبويه بين القدماءِ والمحدثينَ	٥٦
٥	م.د. محمد ناصر فيصل م.د إبراهيم رسول حسين	هاريت توبمان ودورها في الغاء الرق ١٨٢٠- ١٩١٣	٧٢
٦	م.د. زينب ضاري حسين	عمرةُ بنت مسعود الخزرجية دراسة تاريخية	٨٢
٧	م. د. نعمه جابر محمد	منهج أهل البيت عليهم السلام في التفسير (دراسة قرآنية وحديثية)	٩٠
٨	م. سعيد مصحب فرحان	دور مدرسي التربية الإسلامية في الحد من قلق المستقبل لدى طلبتهم من وجهة نظرهم للمرحلة الاعدادية في قلعة سكر	١٠٤
٩	م. د. قُتَيبَة عَلَاء تَوْفِيق	رِوَايَة الأَقَارِبِ والأَقْرَانِ وَأَثَرِهَا في اِسْتِقَامَةِ الرِّوَايَةِ	١٢٢
١٠	م.د.سؤدد محمد جاسم حمادي	التداولية في شعرابي عمران الميرتلي الأندلسي«ت٦٠٤هـ»	١٣٨
١١	م.د هديل صاحب منصور م.د مها سعد فياض	الذكاء البشري ودوره في التنمية الاقتصادية	١٥٢
١٢	مؤمل حسن راضي أ.م.د زينة كاظم محسن	الأساليب النحوية في كتاب كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) أسلوب الاستفهام أنموذجاً	١٦٢
١٣	عقيل سالم عودة الدكتور نادين ناصيف	البناء القانوني لحظر وتقييد استخدام الأسلحة ذات الضرر البيئي	١٧٨
١٤	Inst. Nadia Ahmed Farhood	Social reality in Austen's Pride & Prejudice	١٩٤
١٥	م.م. لبنى عبد الزهرة جلوب	البناء الدَّرامي في شعر يحيى بن الغزال قصائد مختارة	٢٠٤
١٦	م .م ميلاد محمد ياسين	النصوص التاريخية المتعلقة بصيانة المباني في حضارة وادي الرافدين	٢١٤
١٧	م. زياد هاشم محمد	فاعلية انموذج ميرل في العرض التركيبيلاتقان الاداء المهاري لعناصر واسس العمل الفني«النحت التشكيلي»	٢٢٢
١٨	م.م حوراء ماجد عباس أ.م.د. محمد المرتضى محمدعلي	اختلاف التقييمات الرجاليةالمناهج الرجالية أُنموذجاً	٢٤٠
١٩	م.م سبأ حميد عبيد م.م هديل فرحان عبد اللطيف	الذكاء الاصطناعي وتأثيره على الشباب مهارات التوظيف وتداعيات التطبيق دراسة تحليلية	٢٥٤
٢٠	م.م. محمد جمعة هذال	فواتح سور القرآن الكريم « احصاء ودراسة»	٢٧٢
٢١	أ.د. ناصر كريمش خضر م.م. محمد عبد الحسين شنان	حتميّة التّلازم بين القاعدة الجنائيّة والأوضاع الاجتماعيّة	٢٩٨
٢٢	م. م. مصطفى حسين جاري	الأبنية المعرفية لدى طلبة المرحلة المتوسطة	٣١٨

البناء القانوني لحظر وتقييد استخدام الأسلحة ذات الضرر البيئي

عقيل سالم عودة الدكتور نادين ناصيف
الجامعة الاسلامية في لبنان /كلية الحقوق

المستخلص:
تحظى البيئة في عالمنا المعاصر ووسائل حمايتها وحفظها بالمزيد من الاهتمام ولاسيما في الاطار التشريعي العالمي أو الوطني، إذ إن البيئة تعد قيمة وطنية وإنسانية وحضارية يحرص الجميع على الالتزام بصونها وحفظها وديمومتها، فضلا عن الحرص على عدم هدر الموارد الطبيعية واستدامتها باعتبارها المعين الذي لا ينضب في رفد الانشطة البشرية بصورها كافة وأن تدمير البيئة الطبيعية يعد من النتائج الحتمية التي تقترن باستخدام الأسلحة خلال النزاعات المسلحة، وفي حالات كثيرة يكون هذا التدمير مرتبطاً بالقتال كنتيجة عرضية للأعمال العسكرية، ويكون في حالات أخرى عنصراً مقصوداً في استراتيجية أحد أطراف الحرب، لذا فقد حظرت قواعد القانون الدولي اللجوء إلى استخدام الأسلحة التي من شأنها الإضرار بالبيئة وفي مقدمتها ما يعرف بالأسلحة المحرمة دولياً .

. الكلمات المفتاحية : القانوني ، استخدام الاسلحة ، الضرر البيئي

Abstract:
The environment in our contemporary world and the means of protecting and preserving it are receiving more attention, especially in the global or national legislative framework, as the environment is a national, human and civilizational value that everyone is keen to commit to preserving, preserving and sustaining, in addition to being keen not to waste natural resources and to sustain them as they are the inexhaustible source of support for human activities in all their forms. The destruction of the natural environment is one of the inevitable results associated with the use of weapons during armed conflicts. In many cases, this destruction is linked to fighting as a by-product of military operations, and in other cases it is an intentional element in the strategy of one of the parties to the war. Therefore, the rules of international law have prohibited resorting to the use of weapons that would harm the environment, most notably what are known as internationally prohibited weapons.

Keywords: Legal, use of weapons, environmental damage

المقدمة:
لقد شهدنا زيادة تدريجية ولكن ثابتة في الاهتمام بالقضايا البيئية والمعرفة بها. فكل فرد منا . سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بالغاً أو غير كفء . أصبح اليوم مساهماً بطريقة أو بأخرى في الإضرار بالبيئة، والضرر الذي يلحقه العالم بالبيئة الطبيعية ومواردها هو نتيجة مباشرة لهذا. إن رعاية الأرض وكل أجزائها الحية وغير الحية هي مسؤولية الجميع. إن مواجهة القضايا البيئية، والقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها، أمر بالغ الأهمية لمنع آثارها الضارة على العديد من جوانب الحياة، وخاصة مع تزايد وعي الناس بحجم الضرر الذي ألحقه البشر بالعالم الطبيعي.

إن الاضرار التي تلحق بالبيئة لا تعد اضرارا تقليدية فهي تتمتع بخصائص تختلف عن تلك الاضرار أم المعروفة في النظم القانونية سواء في القوانين الداخلية أو الدولية فالضرر البيئي غير مرئي تحدث اثاره بشكل تدريجي ربما لا تظهر الا بعد سنين فضلا عن اثاره التي لا تنحصر في مكان محدد فربما تنتشر تمتد خارج حدود الدول، هذه الحقائق تثير كثيراً من الاشكاليات أمام النظم القانونية فضلا عن التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في ايجاد الحلول والمعالجات.

أهمية الدراسة :

إن اهمية هذا البحث متأتية من أهمية موضوعه وهو الأسلحة المحرمة دولياً واثرها على البيئة إذ إن بحث هكذا مواضيع ونشرها وتدريسها قد يسهم مساهمة فعالة في تجنيب البيئة الطبيعية المحيطة بالانسان الخسائر والاضرار أوالتقليل منها إلى أدنى حد مستطاع، ولاسيما مع التطور الملفت للنظر في انتاج الأسلحة المحرمة دولياً والتهديد باستخدامها، وعليه صار لزاماً علينا بحث هكذا موضوع بل والاستمرار في بحثه كلما جد جديد في ضل تحديات تكنلوجيا انتاج واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً لذلك نأمل أن تسهم هذه الاطروحة في الحد من الاضرار بالبيئة الإنسانية أو تقليلها إلى الحد الادنى وذلك من خلال بالمواثيق والمعاهدات الدولية وبقواعد واحكام القانون الدولي الانساني والعرفي والامتثال لها وما سبق يمثل دافعاً وسبباً لاختيارنا لموضوع الدراسة.

اشكالية الدراسة :

بما أن البيئة هي المسرح الطبيعي لجميع الأنشطة البشرية والأحداث الجارية على سطح الكرة الأرضية، لذلك فهي تتأثر بهذه الأنشطة وتؤثر عليها، وأن تدمير البيئة يعد من النتائج الحتمية التي تصاحب استخدام الأسلحة وانتاجها، لذا فقد حظر القانون الدولي جميع صور الإضرار بالبيئة، إلا إن الواقع يكشف كل يوم عن تنامي في انتاج الأسلحة المحرمة دوليا.

وتتمثل مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة على التساؤلات الاتية والتي تعد محور البحث في اثر استخدام الأسلحة المحرمة دولياً على البيئة الطبيعية :

١–هل القواعد القانونية الدولية الحالية تعد ضمانا لحماية البيئة من اثار الأسلحة المحرمة دولياً؟

٢–ما هي الثغرات التي تم تأشيرها على هذه القواعد؟ وهل هناك أي تهديد من استخدام الأسلحة المحرمة دولياً لم تتم معالجته في الوقت الحالي أو تم تناوله بشكل غير كاف من خلال القواعد الحالية بحيث يلزم اتخاذ تدابير قانونية إضافية؟

المبحث الأول:

الانموذج القانوني لحماية البيئة من اضرار الأسلحة المحرمة دولياً:

لعل من الصعوبة بمكان الاحاطة بمفهوم البيئة يبدو أن هناك اجماعاً عالمياً على ان البيئة هي ذلك الاطار او الوسط الطبيعي الذي يحتوي على مجموعة العناصر الحية وغير الحية التي يكتنفها اطار بيئي موحد، وتعد انظمة حماية البيئة من الانظمة الحديثة بالنظر الى مشكلات تعدي الانسان على الوسط البيئي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقمت فكان الاهتمام بالشأن البيئي بسبب التقدم الصناعي.

ويعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المهمة بالنظر للتهديد الذي تتعرض له البيئة، فمن المؤكد ان الخطر المفترض من استخدام الاسلحة ما زال يلقي بظلاله على الجميع، اذ يمكن ان يلحق بالبيئة اضراراً لا يمكن اصلاحها، وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية منذ وقت مبكر من القرن العشرين إشارات بسيطة إلى القواعد التي تحمي البيئة، ولكن جراء تفاقم الخطورة التي تتعرض لها البيئة مع التطور الكبير في انتاج الأسلحة المحرمة دولياً، فقد اعطى التنظيم الدولي اهتماما اكبر لتطوير قواعد ومبادئ تحمي البيئة.

ومن هنا يستشعر المجتمع الدولي بالخطر الذي يهدد البيئة جراء استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة المحرمة دولياً من خلال جهوده الرامية نحو الحفاظ على البيئة ازاء انشطة، وتصرفات لم تفصح كلياً عن الاثار الضارة التي يمكن ان تلحقها بالصحة الانسانية والبيئة.

المطلب الأول:

المعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية:

إن مسألة الحد من انتشار واستخدام الأسلحة النووية تعد من القضايا ذات الأهمية البالغة على المستوى الدولي، وفي ظل التدابير الدولية المستمرة في هذا الشأن، جعلت الدول مسألة منع الانتشار النووي وحظر جميع التفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف على المستوى الدولي.

وفي سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية وحظر استخدامها في الأغراض العسكرية عقد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية، وأهمها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية **Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons** لسنة ١٩٦٨ فضلاً عن معاهدتي حظر الأسلحة النووية والمتمثلين في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية **Partial Test Ban Treaty** لسنة ١٩٦٣، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية **Comprehensive Test Ban Treaty** لسنة ١٩٩٦ ، وكذلك اتفاقيات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

اولاً / معاهدات عدم انتشار الأسلحة النووية وحظر التجارب عليها

مع انقضاء الحربين العالميتين عمل المجتمع الدولي على بناء معاهدات تقيد نشرالاسلحة النووية، وتراجعت المواجهات بين واشنطن وموسكو للفترة من ١٩٥٦ حتى ١٩٦٩ بسبب تنامي الترسانة النووية للقوتين وتزايد احتمالات المواجهة بينهما (١)، ومن هنا كانت بداية جهود المجتمع الدولي للتوصل الى معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ والتي دخلت حيز النفاذ في آذار(٢)١٩٧٠ .

وسنتطرق فيما يأتي إلى معاهدات الحد من انتشار الأسلحة النووية وحظر التجارب عليها.

– معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ :

تعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اليوم إحدى ركائز النظام الأمني الجماعي وعنصراً لا محيد عنه للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ومن اجل الاحاطة بتفاصيل المعاهدة سنتطرق وفق ترتيب منطقي لجوانب هذه المعاهدة .

أ– التعريف بالمعاهدة :

في كانون الثاني لعام ١٩٦١ وجهت الجمعية العامة للامم المتحدة نداءً لدول النادي النووي وفي العام نفسه أنشأت لجنة لنزع السلاح النووي(٣) ، وبدأ العمل والمناقشات في هذا المجال وكان موضوع منع الانتشار في البند الخامس من جدول الأعمال، وقد بادرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي بتقديم مشروع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اذ أعدت الولايات المتحدة الأمريكية أول مشروع بتاريخ ١٧ أب ١٩٦٥، وقدم السوفييت مشروعاً في السنة ذاتها إلى الجمعية العامة لمناقشته ورغم اختلافهما في الأسلوب إلا أن المشروعين لم يكونا مختلفين إجمالا(٤)، وفي عام ١٩٦٦ قدمت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي مشروعين جديدين للمعاهدة وجرت مفاوضات بينهما تضمنت محادثات سرية بين وزيري خارجيتهما وتوصلا في نهاية العام إلى صياغة موحدة لمشروع المعاهدة، واثر مناشدات دولية قدمت الولايات المتحدة والاتحاد سوفيتي مشروعاً جديداً للمعاهدة بتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٦٨، واستأنفت الجمعية العامة اجتماعات الدورة ٢٢(٥)، وتم تنقيح مسودة المعاهدة بإدخال

إضافات طفيفة في نص الديباجة ، وإعادة صياغة المادتين الرابعة والخامسة من أحكام المعاهدة بما يعكس حاجات الدول النامية بشكل أفضل وأصدرت الجمعية العامة قراراً بعنوان (معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية) بأغلب أصوات الأعضاء الحاضرين وفتح باب الإمضاء والتوقيع على المعاهدة (٦)، وتقوم هذه المعاهدة على أساس السعي الدائم لمنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية (٧)، وتعقد مؤتمرات الاستعراض الدورية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات، ووفقا لأحكام المعاهدة بعد خمسة وعشرين عاماً، يجب على الأطراف أن تقرر ما إذا كانت معاهدة حظر الانتشار النووي يجب أن تمتد إلى أجل غير مسمى أو لفترة معينة أو لعدة فترات ولمدة محدودة، وفي ١١ ايار ١٩٩٩ قرر مندوبي أكثر من مائة وثمانين دولة أن معادة حظر الانتشار النووي سوف تبقى سارية المفعول إلى أجل غير مسمى، وكان الوصول إلى هذا القرار نتيجة ضغط من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والقوى النووية الأخرى التي كان لها الغلبة في النهاية على معارضة دول الهند وفنزويلا والعراق. وفقا لهذه البلدان، فمن الضروري أن تكون معاهدة حظر الانتشار النووي مصحوبة بعملية مستمرة لنزع سلاح شامل وعالمي، ومع ذلك شددت بريطانيا على أن معاهدة حظر الانتشار النووي هي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وليس إلغاء للأسلحة النووية ،وهي معاهدة تميز بين القوى النووية وغير النووية(٨).

ثانياً: مقاصد المعاهدة واحكامها:

وضعت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مجموعة من المقاصد والغايات من أجل السعي إلى تحقيقها وتناولت من خلال ديباجتها ونصوصها مجموعة من الأحكام نتناولها فيما يلي:

١. ضرورة التمسك بقرارات الامم المتحدة وجمعيتها العامة التي تصبو للوصول إلى ابرام اتفاقية لمنع انتشار السلاح النووي على نطاق واسع، مع ضرورة تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها الآلية الدولية التي تعمل على ترقية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

٢. تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومنح الحق في استخدام التكنولوجيا النووية لكافة الدول الأطراف في المعاهدة سواء كانت من الدول النووية أم غير النووية.

٣. وقف سباق التسلح النووي والعمل على نزع السلاح النووي في أقرب وقت وذلك بالتعاون بين جميع الدول.

٤. التأكيد على ضرورة وقف التجارب النووية تطبيقا لما ورد في المعاهدة الدولية للحظر الجزئي للأسلحة النووية، والسعي الدائم لمنع تصنيع الأسلحة النووية وتدمير المخزون الحالي منها.

٥. ضرورة التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الدول والعمل على تحقيق الأمن والسلم في العالم وحل الخلافات سياسياً(٩)، ولتحقيق أهداف المعاهدة ألزمت المادة الثالثة منها الدول غير النووية والأطراف في المعاهدة بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذ جاء في الفقرة ١ من المادة ٣ ان تلتزم الدول الاطراف التي لا تمتلك السلاح النووي بتقديم تعهد بقبولها الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يتم التفاوض عليه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الاساس للوكالة والهدف من ذلك متابعة التزام الدول بتعهداتها وضمان عدم استخدام الطاقة النووية لأغراض غير سلمية (١٠) . وطلبت من هذه الدول عقد اتفاقيات بهذا الشأن مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إتاحة الفرصة أمامها للاستفادة من المساعدات التي تقدمها الوكالة إذ اكدت الفقرة ٤ من المادة نفسها على ان تبادر الدول الاطراف غير الحائزة للسلاح النووي منفردة او مشتركة مع دول اخرى بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان تنفيذ بنود المعاهدة على ان يبدأ التفاوض حول ابرام تلك الاتفاقيات خلال ١٨٠ يوماً من دخول المعادة حيز التنفيذ (١١)، واشارت الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الثالثة الى تعهد الدول الاطراف بعدم توفير المواد الخام الانشطارية والمعدات الخاصة بإنتاجها لأية دولة غير حائزة على

الاسلحة النووية للأغراض السلمية باستثناء ما اذا كانت تلك المواد والخامات خاضعة للضمانات المطلوبة (١٢)، واوضحت المادة السادسة من المعاهدة اهمية تعهد الدول الأطراف جميعا بالتفاوض بنية صادقة من أجل نزع الأسلحة النووية تحت رقابة دولية فعالة ودقيقة (١٣).

ولضمان تحقيق الأهداف التي نصت عليها المعاهدة ووضعها موضع التنفيذ فقد تضمنت عدداً من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف، ويمكن تصنيف هذه الالتزامات إلى التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية والتزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فضلا عن الالتزامات العامة المشتركة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفيما يخص التزامات الدول النووية وبحسب نص المادة الأولى من المعاهدة على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول النووية وتتمثل في تعهد الدول الحائزة للسلاح النووي بعدم نقل اسلحتها واجهزتها ومعداتها النووية الى غير مواقعها وان لا تساهم في تحفيز اي من الدول غير الحائزة للسلاح النووي على تصنيعها او امتلاكها بأي وسيلة تذكر(١٤).

وقد ألزمت المادة«٥»من المعاهدة الدول النووية بالتعاون لضمان إتاحة المنافع المحتملة للتجارب النووية السليمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في نطاق الاجراءات الدولية المناسبة وعلى ان لا تتحمل الدول غير الحائزة للسلاح النووي تكاليف باهضه جراء ذلك (١٥).

ثالثاً: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية(١٥) لعام ١٩٩٦ :

تعد هذه الاتفاقية ثمرة جهود دولية مضنية بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين في موضوع التجارب النووية وقد طالبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح البدء في الإجراءات اللازمة في وقف التجارب النووية، ومنذ عام ١٩٨١ تبنت الجمعية توصيات تتعلق بتحريم التجارب النووية، وخلال مفاوضات تجديد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية تم الاتفاق على تكثيف الجهود نحو إبرام اتفاقية دولية تحرم التجارب النووية في فترة لاتتجاوز عام ١٩٩٦ وتعبيراً عن حسن النية أعلنت الصين امتناعها عن إجراء تجارب نووية لمدة عشر سنوات(١٦).

وفي أثناء المفاوضات انتقدت الهند المعاهدة لأنها لم تمنع جميع التجارب ولم تقف أمام التحسين الكمي للأسلحة، كما لم تقبل بنص المادة ١٤ المتعلق بنفاذ المعاهدة الذي يشترط مصادقة بعض الدول مما فسر على أنه ضغط سياسي غير مقبول، وتقدمت أستراليا بمبادرة تدعو بموجبها إلى عقد اجتماع الجمعية العامة للنظر في القضية وأرسلت نص المشروع بدعم من ١٣٠دولة.

المطلب الثاني:

اتفاقيات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية

تعود المبادرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية إلى الاقتراح المقدم من الاتحاد السوفياتي إلى لجنة نزع السلاح يتضمن إخلاء منطقة أوروبا الوسطى من الأسلحة النووية، وقدمت كل من بولندا وفنلندا اقتراحات عام ١٩٥٦ بإخلاء المنطقة نفسها إلا أن جميع الاقتراحات المتعلقة بجعل أوروبا منطقة خالية من الأسلحة النووية لم تتم الموافقة عليها(١٧).

وقدمت بعض الدول الإفريقية اقتراحاً باعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وقدمت بعض دول أمريكا اللاتينية مشروعاً للأمم المتحدة باعتبار أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية، وكانت هناك أفكار عديدة لإخلاء مناطق أخرى مثل الفضاء الخارجي وأعالي البحار، ومثلما هو مسجل في الوثيقة النهائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم فإن الهدف الأسمى هو أن يحصل المجتمع البشري على عالم يكون خاليا من الأسلحة النووية، وهناك

مناطق مختلفة في العالم منزوعة السلاح النووي بموجب معاهدات اقليمية(١٨).

وقد تم تعريف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في القرار رقم ٣٤٧٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٥، بأنها «أي منطقة تعترف بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنشئها مجموعة من الدول تمارس سيادتها من خلال معاهدة تحدد النظام الشامل الخالي من الأسلحة النووية المطبق على المنطقة، بما في ذلك إجراءات ترسيم الحدود وإنشاء آلية دولية للتحقق والرصد لضمان الالتزام بالتزامات هذا النظام»(١٩).

الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق غير آهلة بالسكان:

أ:معاهدة القطب الجنوبي (معاهدة الأنتراكتيكا)(٢٠):

معاهدة القطب الجنوبي المعاهدة الاولى لإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي، وهي ذات أهمية خاصة في مجال حماية البيئة فالظروف المناخية في القطب الجنوبي تجعل حياة الإنسان مستحيلة وفضلاً عن ذلك فإن بيئة القطب الجنوبي هشة بصفة خاصة ولاسيما بسبب الظروف المناخية القاسية(٢١)، واتفق أطراف المعاهدة على اعتبار منطقة القطب الجنوبي منطقة تخلو من السلاح النووي ويقتصر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية (٢٢).

كذلك تحظر المعاهدة إجراء التفجيرات النووية أيا كان نوعها أو استخدامها، وتعد المعاهدة أول اتفاقية تنشئ منطقة تخلو من السلاح النووي، وأن الهدف الرئيس منها ضمان مصالح الانسانية وأن يستمر استعمال القطب الجنوبي في مجال الأبحاث والأنشطة العلمية، وأن لا يكون مسرحا للعمليات العسكرية والنزاعات الدولية وسمحت الاتفاقية بإقامة اطار لتبادل المعلومات مثلما تمنع في المنطقة كل الاجراءات العسكرية واجراء التجارب ووضع الأجهزة ذات النشاط الاشعاعي، ومن أجل ذلك تم وضع نظام للمراقبة لكل الأطراف الموقعة ويمكن للمراقبين الدخول إلى كل مركز وإلى أي نقطة من القطب الجنوبي للتأكد من أن كل الأنشطة البشرية التي تجري في المنطقة تلتزم بالمبادئ التي حددتها الاتفاقية(٢٣)، اذ رخصت المعاهدة لأعضائها لقيام بعمليات التفتيش والتحقيق عن طريق الأجواء وذلك في المنطقة الكائنة على بعد ٦٠ درجة من خط العرض، وعلى الرغم من أنها معاهدة ذات أبعاد وآثار جهوية لكنها أثرت ايجابا من حيث نمو ونضج قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحد من التسلح والعمل على نزع السلاح النووي والحد منه.

إن إدارة القطب الشمالي والقطب الجنوبي، وهما منطقتان غنيتان بالموارد، منصوص عليها في معاهدة القطب الجنوبي. وقد وقعت اثنا عشر دولة، بما في ذلك الاتحاد السوفييتي وجنوب أفريقيا واليابان والأرجنتين وأستراليا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وتشيلي، على معاهدة القطب الجنوبي في الأول من ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٥٩. وبحلول عام ١٩٦١، أصبحت المعاهدة قانونًا ملزمًا. وتلتزم الدول الموقعة البالغ عددها ٥٤ دولة بإجراء أبحاث سلمية في القارة لصالح جميع الناس.

ب:معاهد الفضاء الخارجي ١٩٦٧(٢٤):

تنبه المجتمع الدولي للدور الخطير الذي يؤديه الفضاء الخارجي على المستقبل القريب والبعيد، لذلك قام بوضع العديد من القواعد والمبادئ العامة التي تنظم الفضاء الخارجي والاعمال المرتبطة به، ومن أهم هذه القواعد والمبادئ العامة، مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي، ومبدأ التراث المشترك للإنسانية، ومبدأ الاستخدام للأغراض السلمية، وقد أصبح الفضاء الخارجي ساحة للتنافس العسكري بين الدول العظمى بهدف السيطرة عليه، واستغلاله لحسابها استغلالاً كاملا يتعارض في كثير من الاحيان مع مصالح الدول الاخرى، والتي لا تستطيع التنافس في هذا السباق لفقرها مادياً وعلمياً مما

يجعلها عرضة لمخاطر جسيمة(٢٥).

وترجع مبادرة إنشاء هذه الاتفاقية إلى بداية الستينات عندما تزايد اهتمام دول عديدة بغزو الفضاء واكتشافه في ظل توترات الحرب الباردة، حين تخوفت المجموعة الدولية من استخدام ذلك التراث المشترك للبشرية لأغراض عسكرية خاصة النووية منها، وأسست الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة البحث الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي(٢٦)، وفي دورتها الثامنة والثلاثين دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول للامتناع عن وضع أسلحة نووية في مدار الأرض، أو في الفضاء الخارجي، أو على القمر، أو الأجرام السماوية الأخرى.

ج: معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض(١٩٧١)(٢٧):

أكدت المعاهدة في ديباجتها أن تنمية استكشاف واستخدام قاع البحار أو أرض المحيطات فية مصلحة عامة للبشرية ممّا يقتضي استبعادها عن مجال التسلح النووي ولاسيما إن ذلك يساعد على دعم السلم والأمن الدوليين ولا يتعارض مع حرية أعالي البحار، ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، اذ تظل البحار والمحيطات وباطن الأرض خالية من الأسلحة النووية وينتصر لنشاط البشرية على الدراسات العلمية والأبحاث السلمية وعدم تعريض الثروات الباطنية للتلوث والإبادة(٢٨).

طبقا لنص المادة الأولى من المعاهدة فإن الدول الاطراف تتعهد بعدم اقامة او وضع اي اسلحة نووية او انواع اسلحة الدمار الشامل ومنشآت الاطلاق وكذلك تخزين الاسلحة وتجريبها في قيعان البحار والمحيطات وباطن ارضها، وتتعهد كذلك بعدم المساعدة والتحريض على القيام بتلك النشاطات لدول اخرى (٢٩).

أما المادة ٣ فقد منحت للدول الأطراف الحق في الرقابة عل أنشطة الدول الأخرى خارج منطقة الاثني عشر ميلا وذلك للتأكد من تنفيذ أحكام المعاهدة وفي حال قيام الشك حول أداء الالتزامات التي فرضتها المعاهدة فإنه يمكن القيام بإجراءات التحقيق من باقي الأطراف وإذا لم يكن في الاستطاعة تحديد الدول المسؤولة فانه يمكن اتخاذ اجراءات التفتيش، وفي حال فشل اجراءات التحقق والتفتيش في التأكد من تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة يمكن تقديم الموضوع إلى مجلس الأمن وهذه الاجراءات تجري بما يتوافق مع الحقوق المعترف بها في القانون الدولي(٣٠).

وبموجب المادة ٥ من المعاهدة أكدت الدول الأطراف عزمها بأن تواصل المفاوضات من أجل نزع السلاح ووقف سباق التسلح على قاع البحر وأرض المحيطات والتربة تحتها (٣١).

المبحث الثاني:

المعاهدات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبايلوجية

لقد بذلت جهود دولية حثيثة في اعقاب الحرب العالمية الأولى لمنع الأسلحة الكيميائية والبايلوجية وتتمثل حصيلة هذه الجهود في برتوكول جنيف لعام ١٩٢٥(٣٢) الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجيه **Geneva Protocol : An International Convention Prohibiting the Use of Smothering, Toxic, or Any Other Gas in Conflict, as Well as Bacteriological Weapons and Techniques in Conflict** ، ففي اعقاب الحرب أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء إلى جميع الأطراف المتحاربة وساعد هذا في حث الدول على ابرام برتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،وتم توقيع البروتوكول من قبل الدول الأطراف ودخل حيز التنفيذ في ذات السنة وأودع البرتوكول لدى الحكومة الفرنسية، ويحظر البروتوكول الاستعمال الحربي للغازات السامة والخانقة والوسائل الحربية البكتريولوجيه

الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة، أو غيرها من الغازات، ويحظر الوسائل الحربية البكتريولوجية، الا انه لا يحظر استخدام المواد الكيميائية السامة ،والاسلحة، او حيازتها واستعمالها في حالات غير الحرب مما اثار حفيظة العديد من الدول، وقد تمت المصادقة على هذا البرتوكول من قبل العديد من الدول التي وقعت وثيقة احترام مقتضياته لمدة طويلة، ولم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على هذا البرتوكول إلا في عام ١٩٧٥ اذ أثارت مع دول أخرى مبدأ المعاملة بالمثل في صورة تعرضها لهجوم عسكري مماثل تستخدم فيه هذه الأسلحة.

المطلب الأول:

معاهدات حظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية

اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣(اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة). **The Chemical Weapons Convention (CWC) says that people can›t make, store, use, or develop chemical weapons. It also says that these weapons must be destroyed** :

ترجع الجهود الخاصة لصياغة هذه الاتفاقية إلى مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة (٣٣) في إطار ما كان يسمى بهيئة نزع السلاح وذلك بمبادرة من مملكة السويد، وبدافع من الاعتقاد الذي كان سائدا باستعمال الجيش المصري للأسلحة الكيماوية في حرب اليمن، وكذلك استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الأسلحة في حرب فيتنام، وقد شاركت أغلب الدول العربية فضلاً عن إسرائيل في المفاوضات الخاصة بصياغة المعاهدة، اعتباراً من عام ١٩٨٩ بباريس على إثر دعوة فرنسا(٣٤)، وكان المؤتمر المنعقد في باريس فرصة استغلها الجميع للمطالبة بعقد معاهدة الهدف منها منع الأسلحة الكيمائية، على أن تكون معاهدة عامة تتوخى إنشاء جهاز رقابة للتأكد من مدى احترام نصوصها وأحكامها، وامتدت المفاوضات ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ وشهدت رغم ذلك تقدماً جدياً اذ ظهر مشروع الاتفاقية التي تقدمت بها استراليا في البدء وكان له السهم الوافر في تسريع وتيرة المفاوضات التي انتهت يوم ١٩٩٢/٩/٣٠ ، وتوجت الجهود الدولية بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبموجب المادة الثامنة من الاتفاقية تم انشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية .

وتنص المادة ٤ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على الاجراءات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وهي أن تخضع كل مواقع الأسلحة الكيميائية للتفتيش والرقابة الدورية، وأن تسمح الدول الأطراف بالوصول إلى أسلحتها ومنشآتها للأسلحة الكيميائية وبعد ذلك لا تقوم كل الدول الأطراف بنقل أي أسلحة كيميائية فيما عدا نقلها إلى منشآت لتدميرها، مثلما تسمح للدول الأطراف بالوصول إلى منشآت تدمير الأسلحة الكيميائية لديها على أن يبدأ ذلك في موعد لا يتجاوز عشرة سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وتقديم خطة مفصلة لتدمير أسلحتها الكيمائية قبل ستين يوماً من بدء كل مرحلة تدمير سنوية، وأن تقدم بيانات سنوية فيما يتصل بتنفيذ خططها لتدمير أسلحة الدمار الشامل مع التأكيد في موعد لايزيد عن ثلاثين يوما من عملية التدمير أن أسلحتها الكيمائية دمرت وفي حالة انضمام أي دولة للمعاهد أو تصديقها عليها بعد فترة عشرة سنوات المخصصة لتدمير الأسلحة الكيميائية.

أما فيما يتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية فقد نصت المادة ٥ من الاتفاقية على الاجراءات الخاصة بمرافق الأسلحة الكيميائية ولعل من أهمها اخضاع كل منشآت انتاج الأسلحة الكيميائية للتحقيق والتفتيش والمراقبة وعلى قيام كل دولة طرف بالمعاهدة بوقف نشاط منشآتها لإنتاج الأسلحة الكيميائية بشكل عاجل، وعدم القيام بإنشاء أي منشآت جديدة،أو تحويل القائم منها لأغراض تحظرها المعاهدة، وكذلك اغلاق كل

منشآت انتاج الأسلحة الكيميائية قبل مرور ٩٠ يوماً من دخول المعاهدة حيز التنفيذ وأن تقدم الدول خطة مفصلة لتدمير منشآتها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، واضافت المادة ٥ من الاتفاقية إن منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية يمكن تحويلها بشكل مؤقت إلى تدمير الأسلحة الكيمياوية، وتخضع بموجب هذه المادة منشآت الأسلحة الكيمياوية للرقابة والتفتيش، ويمكن استخدامها لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيمياوية ثم يحول نشاطها بحيث لا يمكن استخدامها مرة أخرى في انتاج الأسلحة الكيمياوية(٣٥).

وافردت الاتفاقية المادة ٧ لتناول تنفيذ بنود الاتفاقية على الصعيد الوطني إذ نصت على مجموعة من التعهدات العامة يتصل بإجراءات التنفيذ الوطنية والتي تشمل:

١– اقرار كل دولة طرف في المعاهدة طبقا لإجراءاتها الدستورية الوطنية بالمعاهدة والاجراءات الضرورية لتنفيذ لتزاماتها بموجب هذه المعاهدة ويشمل ذلك على وجه الخصوص .

٢– منع الشخصيات الاعتبارية والقانونية على أراضيها من القيام بأي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة.

٣– عدم السماح بوضع أي نشاط تحظره هذه المعاهدة تحت سيطرتها.

٤– توسيع التشريعات العقابية لتغطي أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة .

٥– تتعاون كل دولة طرف بالمعاهدة مع الأطراف الأخرى وتوفر الشكل التشريعي الملائم لتنفيذ التزاماتها، من خلال انشاء هيئة وطنية تتولى ذلك.

٦– توفر كل دولة طرف في المعاهدة في أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة أقصى درجات حماية البيئة الطبيعية وبيئة الانسان.

٧– ابلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها لتنفيذ هذه المعاهدة(٣٦).

وبموجب ذلك فإن الالتزام الأساس الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية هي العمل على اتخاذ التدابير كافة على المستوى الوطني لضمان حسن تنفيذ الاتفاقية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب العراقي أقر الإجراء الذي يمكّن العراق من الانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية في ٣٠ يوليو/تموز ٢٠٠٧. وقبل انضمام العراق رسمياً إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، دُعي خبراء عراقيون إلى ورشتي عمل في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ من قِبَل منظمة حظر الأسلحة الكيماوية لصياغة البيان الأول. وفي خضم الاستعداد للتوقيع والانضمام، أقيمت الندوات. وحضر الندوات مراقبون من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان، فضلاً عن متخصصين من الأمانة الفنية للمنظمة. وفي ١٢ فبراير/شباط ٢٠٠٩، تشكلت دولة طرف في الاتفاقية، العراق، بعد الانتهاء من الإعلان الأول في ورش العمل. ومن أجل تنفيذ الاتفاقية، يتعين على العراق الوفاء بالعديد من الالتزامات؛ ومن أهمها:

– سرد كافة الإجراءات المتخذة فيما يتصل بالأسلحة الكيميائية منذ عام ١٩٤٥.

– المادة الأولى: الالتزامات العامة، الفقرتان٢و٤ تلزمان بتدمير كافة المرافق والمخزونات والمواد والمعدات المستخدمة في إنتاج الأسلحة الكيميائية العراقية.

– في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يتعين على الدولة الطرف:– تقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تحوزها بموجب

– المادة الثالثة: الإعلان عن وجود الأسلحة الكيميائية وموقعها ونوعها؛ ويجب تطبيق التحقق المنهجي عن طريق التفتيش على جميع المواقع التي يتم فيها الاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية أو تدميرها.

وقد قدم العراق بيانه الأساسي إلى الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ١٢ مارس ٢٠٠٩.

وبعد أن اقترحت هيئة الرقابة الوطنية أن تقوم السلطات العراقية بتشكيل لجنة فنية، صدر الأمر الديواني رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٠ في ٢٨ أبريل ٢٠١٠. ويهدف هذا الأمر إلى الوفاء بالتزامات العراق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتحديداً المادة الثالثة، الفقرة ١/أ/٥، ووضع استراتيجية للتخلص من البقايا الملوثة من مستودعين أغلقتهما اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤. ومن أجل الوفاء بمسؤوليات العراق بموجب المادة الثالثة، الفقرة ١/أ/٥ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أوصت اللجنة الفنية التي تم إنشاؤها بموجب الأمر الديواني المذكور أعلاه ببعض الإجراءات، والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠ في ٦ أكتوبر ٢٠١٠. ووجه القرار وزير العلوم والتكنولوجيا بتنفيذ التوصيات، والتي تضمنت تشكيل لجنة استشارية لمراقبة تنفيذ المشروع، باستثناء الفقرة (٤) والتي تناولت الهيكل التنظيمي للمشروع والموازنة المستقلة وتحديد الكميات اللازمة ووضع الخطط لعملية التصفية وتصفية محتويات مخازن منشأة المثنى (التي تم الغاؤها)(٣٧).

المطلب الثاني:

معاهدات حظر استخدام وامتلاك الأسلحة البيولوجية

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢Biological & Toxin Weapons Convention (BTWC) .

يشكل استخدام الأسلحة البيولوجية خطرا وتهديدا للإنسانية الأمر الذي دفع المجتمع الدولي للبحث عن وسائل الحد من انتاج وتخزين واستخدام هذه الأسلحة، ولاشك في أن السبيل القانوني التعاقدي كان في مقدمة تلك الوسائل إذ اتفق المجتمع الدولي على ابرام اتفاقية دولية خاصة بالأسلحة البيولوجية مما يتطلب استعراض أحكام هذه الاتفاقية ومدى الالتزام بتنفيذها اذ إن الاتفاقية نصت على مراجعة دورية لتقويم الالتزام بتنفيذها، وتعد اتفاقية الأسلحة البيولوجية الاتفاقية الوحيدة فيما يتعلق بحظر هذ النوع من السلاح .

وتشير ديباجة هذه الاتفاقية إلى الأهمية الملحة التي تمثلها تجريد ترسانات الدول من أسلحة الدمار الشامل ذات الطبيعة الكيمياوية والبيولوجية (٣٨).

وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي حظر بموجبها نوع من أسلحة الدمار الشامل حظراً كاملا وعلى الرغم من أنها جاءت بصياغة نظرية جديدة للحظر من خلال منع انتاج واستحداث وحفظ العوامل البيولوجية أو التكنيسية الا أن ذلك لا يمكن أن يتحقق الا بموجب اجراءات وتدابير يجب على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تعزيز أحكام الاتفاقية وضمان تنفيذها بالشكل الصحيح وهذه الاجراءات نصت عليها بنود الاتفاقية ولزاماً على جميع الدول احترامها وتنفيذها.

وتماشيا مع مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي عقد عام ١٩٩١ شكلت مجموعة عمل من الخبراء، تقوم بدراسة الوسائل التي يمكن بها إنشاء نظام تحقق لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ،وستكون الموازنة بين درجة الاقتحام المطلوبة للكشف عن الغش أو تعويقه، والحاجة إلى حماية الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أصعب في اتفاقية الأسلحة البيولوجية منها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية(٣٩).

وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بعدم تطوير أو تصنيع أو تخزين أو اقتناء أو الاحتفاظ بأي حال من الأحوال بما يلي:

١– السموم أو الميكروبات أو العوامل البيولوجية الأخرى، بغض النظر عن مصدرها أو عملية تصنيعها، بكميات غير محسوبة في الاستخدامات الوقائية أو الحمائية السلمية أو غيرها.

٢– التحضير أو الاستخدام في الأعمال العدائية باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو غيرها من أنظمة التوصيل المصممة لحمل مثل هذه المواد الكيميائية أو السموم(٤٠).

وبالإضافة إلى أحكامها المتعلقة بالقضاء على الفيروسات وحظر أنشطة تطويرها، تشجع الاتفاقية أيضاً المبادرات الرامية إلى حماية البيئة الطبيعية من الانتشار المحتمل للعدوى. وتؤكد المادة الثانية من الاتفاقية هذا بقولها إن جميع الدول ملزمة بتدمير العوامل والسموم والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المذكورة في المادة الأولى بمجرد وصولها إلى حوزتها أو خضوعها لولايتها القضائية أو سيطرتها أو نقلها لأغراض سلمية. ويجب ألا يتجاوز الموعد النهائي لهذا التدمير تسعة أشهر بعد سريان الاتفاقية. ولضمان سلامة الجمهور والبيئة، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة في تنفيذ الإجراءات الموضحة في هذه المادة. ونظراً للقلق البيئي من احتمال تسرب الإشعاع أثناء عمليات التفكيك وإيذاء بعض الحيوانات والبشر، تخلص هذه المادة إلى أنه يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية السكان والبيئة طوال هذه العمليات. وبالتالي، فمن الضروري أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للقضاء على الأسلحة البيولوجية بطريقة آمنة وسليمة بيئياً.

«يُحظر على الدول الأطراف بشكل مطلق نقل العوامل البيولوجية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دول أطراف أخرى أو منظمات غير حكومية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأي دولة طرف مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أخرى أو مجموعة دول أو منظمة دولية على تصنيع أو اقتناء أي من السموم أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل التوصيل المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية.»

وتتحدث المادة الرابعة عن التدابير الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. وتنص على أن «كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تتخذ، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كافة التدابير اللازمة لمنع ووقف تطوير أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو الاحتفاظ بالعوامل والسموم والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية داخل أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، أينما كان». وتؤكد المادة الخامسة من الاتفاقية على أهمية التزام كل دولة طرف بالتحدث والعمل مع بعضها البعض من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بأهداف الاتفاقية أو كيفية تطبيق قواعدها. ومن خلال القنوات الأجنبية الصحيحة وفي إطار الأمم المتحدة، كما هو موضح في ميثاقها، يمكن أيضاً إجراء المشاورات والشراكات(٤١).

إن أي دولة تستطيع أن تتخذ إجراءات قانونية ضد دولة أخرى انتهكت الاتفاقية بتقديم شكوى رسمية إلى مجلس الأمن. وتنص المادة السادسة من الاتفاقية على أن «أي دولة طرف في هذه الاتفاقية تعتبر أن تصرف أي دولة طرف أخرى يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب أحكام هذه الاتفاقية يجوز لها أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة». وينبغي أن يكون التقرير مدعماً بالأدلة وأن يطلب من مجلس الأمن التحقيق. وثانياً، تعهدت جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بمساعدة مجلس الأمن في إجراء أي مراجعة يراها ضرورية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى التقرير الذي قدم إليه. وسوف يقوم مجلس الأمن بإبلاغ الدول الموقعة على الاتفاقية بنتائج التحقيق(٤٢).

وقد حث مجلس الأمن الدولي في قرار له، الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم فوراً بالتحقق استجابة لأية ادعاءات تصل إلى علمه من أية دولة إمكان استعمال أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو سمية قد يشكل خرقاً لبروتوكول جنيف ،أو أي قاعدة قانونية أخرى في اتفاقية دولية، أو في القانون الدولي العرفي، واذا باشر مجلس الأمن التحقيق استنادا للشكوى فان على الدول الأطراف أن تتعاون مع المجلس لتنفيذ هذا التحقيق وعلى مجلس الأمن اعلام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق وعلى الرغم من وجود هذه القواعد فان خطر هجوم كبير بالأسلحة البيولوجية آخذ في التزايد(٤٣).

يرد النص التالي في المادة ٧ من الاتفاقية: «تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة أو تسهيل تقديمها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى أي دولة طرف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس

الأمن أن الدولة المذكورة في خطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية»(٤٤).

فيما يتعلق بالبحث البيولوجي، تنص المادة ١٠ على أن:

١– جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بتعزيز التدفق الحر للمعلومات، بما في ذلك المعرفة التقنية والأصول المالية والموارد الأخرى، فيما يتعلق بالتطبيق السلمي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسموم. وإذا كانت الدول الموقعة على الاتفاقية في وضع يسمح لها بذلك، فيتعين عليها أن تعمل معًا لضمان استمرار نمو البحث في علم الجراثيم (البيولوجيا) وتطبيقاته، بهدف الوقاية من الأمراض وغيرها من الغايات غير العنيفة.

٢– يجب أن يتم تطبيق هذه الاتفاقية بطريقة لا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية (مثل التبادل الدولي للسموم والعوامل والمعدات اللازمة لإعدادها أو استخدامها أو إنتاجها لأغراض سلمية، على النحو المبين في هذه الاتفاقية) (٤٥).

ويلاحظ أن أحكام المادة العاشرة يصعب التوفيق بينها وبين أحكام المادة الثالثة التي تحظر الانتشار كما أن الاستخدام السلمي للأسلحة البيولوجية الجرثومية يسهل تحويله للعمل العسكرية إذ تتغير بعض المعدات والتجهيزات وتكيف وفق المطلوب، وذلك بسبب أن الرقابة على الاستخدام السلمي للأسلحة البيولوجية في ظل عدم وجود جهاز رقابي خاص يجعل الأمر صعب التطبيق من الناحية العملية(٤٦).

وقد اشاد مجلس الأمن الدولي بالتزام العراق ببنود اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، واقر أن العراق ووفقا لسلطاته القانونية وقوانينه، وبما يتفق مع القانون الدولي، قد التزم بكشف وردع ومنع ومكافحة الاتجار والسمسرة غير المشروعين بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبوسائل إيصالها والمواد المتعلقة بها.

واصدر مجلس الامن قراره رقم ١٧٦٢ لعام ٢٠٠٧ بشأن العراق الذي نصت مادته الأولى على (يقرر أن ينهي على الفور ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب القرارات ذات الصلة)(٤٧).

الخاتمة:

ان الحد من الأضرار التي تحدث للبيئة جراء انتاج واستخدام تلك الأسلحة ، وقد فرضت قواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني، والقواعد العرفية على جميع الدول ان لا تمارس اي عمل من شأنه تهديد البيئة ،والاضرار بها إذ إن البيئة أضحت محورا للتنمية المستدامة وهي الوسط الطبيعي المحيط بالإنسان، وأن صون البيئة وحمايتها هي حماية للوجود البشري وعليه توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات:–

١– إن الضرر الذي يخلفه انتاج واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا هو ضرر بالغ مهما كان سببه ، فأضرار الأسلحة المحرمة دوليا باتت مشكلة تهدد المجتمع الدولي برمته.

٢– إن الاضرار الناجمة عن استخدام وانتاج الأسلحة المحرمة دوليا هي اضرار لا تعتد بالحدود الجغرافية والسياسية ولاسيما إن الدول المالكة لتقنيات انتاج الأسلحة المحرمة دوليا تقوم بإجراء تجاربها خارج حدودها إما في أعالي البحار أو مستعمراتها في وقت مضى، يضاف لذلك طول مدة الضرر الذي تخلفه هذه النشاطات والذي قد يمتد لأجيال عديدة متعاقبة.

٣– إن إنعدم دخول معاهدة الحظر الشامل حيز التنفيذ لحد الآن بسبب اشتراطها مصادقة ٤٤ دولة نووية يعبر عن عجز المجتمع الدولي في الوصول إلى القضاء وبشكل تام على الأسلحة النووية بسبب امتناع الدول النووية الكبرى عن المصادقة.

٤– تقف الدول النووية الكبرى حجر عثرة في طريق تطبيق اتفاقيات انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتحقيق أهدافها، بسبب امتناعها في الأغلب عن المصادقة على البروتوكولات الاضافية لهذه المعاهدات

والتي تلتزم بموجبها الدول النووية بجعل تلك المناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وعدم اجراء التجارب النووية في هذه المناطق.

٥– إن الدول ملزمة بالمحافظة على البيئة بشكل عام، بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو نظامها التي تخضع له، وهذا الالتزام منصوص عليه أيضا في الاتفاقيات التعاقدية، والاتفاقيات غير التعاقدية، وقد صرحت مجموعة من الاتفاقيات والقرارات الدولية بالتزام الدولة بحماية البيئة.

الهوامش:

(١) ممدوح نصار ، احمد وهبان ، التاريخ الدبلوماسي للعلاقات السياسية بين القوى الكبرى ١٨١٥ – ١٩٩١ ، ط١ ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٧٥ .

محمد خلف البقور ، الاساس القانوني لحظر انتشار الاسلحة النووية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، مجلد ٤٦ ، العدد ٤ ، ٢٠١٩ ، ص ٤٥٢

(٢) Rafael Mariano Grossi , The NPT and the IAEA's critical role in steering nuclear towards peaceful uses , International Atomic Energy Agency, December ,٢٠٢١ .Vol, ٦٢–٤

(٣) نور صفاء فخري ، معاهدة حظر أنتشار الأسلحة ألنووية لعام١٩٦٨ ألواقع والآفاق المستقبلية ، رسالة ماجستير ، قسم السياسة الدولية ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٦٣.

(٤) تمت مناقشة المسودة خلال الفترة من ٢٦ نيسان إلى غاية ١٠ حزيران.

(٥) وبتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٨ أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم ٢٣٧٣ الذي يحتوي نص معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية .

(٦) أصبحت المعاهدة نافذة المفعول في ٥ اذار ١٩٧٠ وحتى الآن وقع على الاتفاقية ١٨٨ دولة ومع ذلك مازال خارج الاتفاقية دولتين نوويتين أكيدتين هما: الهند وباكستان، ودولة نووية محتماة هي إسرائيل وقد وقعت على المعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحددة ١٩٦٨، وقعت فرنسا والصين ١٩٩٢، وانسحبت كوريا الشمالية منها عام ٢٠٠٣، وتعقد الدول الموقعة عل المعاهدة إجتماعاً واحداكل ٥ سنوات لمراقبة التطورات، وللمزيد من الاطلاع ينظر : معمر رتيب محمد ، امتلاك واستخدام الاسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية ، ط١، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٢٥٩ .

(٧) Jean–François Marchi, United Nations Organization (UN), Disarmament, arms control and non–proliferation, legal binder, Updated to December ,١ ,٢٠٠٨ lexisnexis ,٢٠٠٩ p. ١١.

(٨) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ، الديباجة .

(٩) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ، المادة ١/٣ .

(١٠) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ، المادة ٤/٣

(١١) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ، المادة ٢/٣–٣

(١٢) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ، المادة ٦

(١٣) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ، المادة ١

(١٤) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ، المادة ٥

(١٥) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، Comprehensive Test Ban Treaty هي معاهدة دولية تحظر اختبار الأسلحة النووية أو كل باقي أنواع التفجيرات النووية سواء أكانت لأغراض سلمية أو عسكرية في أي محيط كان.

(١٦) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مشروعية اسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٧٠ .

(١٧) مجموعة مؤلفين ، دعم عدم الانتشار النووي ونزع السلاح ، ترجمة سلوى شاهر الضامن ، الاتحاد البرلماني الدولي ،ط١، مطبعة Associes Courand ، باريس ، ٢٠١٦ ، ص٨٦–٩٠ .

(١٨) المرجع نفسه ، ص ٨٤ .

(١٩) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٧٤ لعام ١٩٧٥

(٢٠) معاهدة القارة القطبية الجنوبية انتاراكتيكا ATS تم توقيعها في كانون الاول ١٩٥٩ ودخلا حيز النفاذ عام ١٩٦١ ويبلغ عدد الدول الموقعة عليها ٥٤ دولة.

(٢١) David Guillard, Weapons of war and the natural environment–Essay for

legal study– Iharmattan, Paris, France, p٢٤٢.

(٢٢) سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢٣) سيد هلال، مرجع سابق، ص ،٢٩٩.

(٢٤) تم انشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩ وتم التوقيع عليها في ١٩٦٧/١/٢٧ ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في ١٩٦٧/١٠/١٠.

(٢٥) عبد الله يوسف احمد راشد الحوسني ، القواعد العامة لاستخدام الفضاء الخارجي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد ١٨ ، العدد ١ ، ايار ٢٠٢١ ، الشارقة ، ص٢١٨ .

(٢٦) تم إنشاء اللجنة بموجب القرار رقم ٤٩٨٧ لسنة ١٩٥٩.

(٢٧) وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١١ شباط ١٩٧١، واعتمدت ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٠(الدورة ٢٥)، المؤرخ في ٧ كانون الأول ١٩٧٠، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ آيار ١٩٧٢.

(٢٨) معاهدة وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها لعام ١٩٧١ ، الديباجة .

(٢٩) معاهدة وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها لعام ١٩٧١ ،المادة ١/١–٢–٣

(٣٠) معاهدة وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها لعام ١٩٧١ ، المادة ٣

(٣١) معاهدة وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها لعام ١٩٧١ ، المادة ٥

(٣٢) نص برتوكول جنيف ١٩٢٥على: إن رؤساء الدول المذكورة أدناه يتحدثون نيابة عن حكوماتهم. وهم يدركون أن استخدام الغازات الخانقة أو السامة، فضلاً عن السوائل أو الأدوات المماثلة الأخرى، في الحرب أمر يعارضه بشدة أغلب الناس في العالم المتقدم. وهم يدركون أيضاً أن أغلب الدول قد وافقت بالفعل على معاهدات تتناول هذه القضية.

(٣٣) عقد أول مرة عام ١٩٦٨ بمشاركة ١٨ دولة.

(٣٤) هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط و تأثيرها على الامن و الاستقرار الاقليميين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، جامعة المنار ، تونس ،٢٠٠٤، ص ١٨١ .

(٣٥) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة لعام ١٩٩٣ ، المادة ٥ .

(٣٦) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة لعام ١٩٩٣ ، المادة ٧.

(٣٧) د. عبد الرزاق العيسى ، قراءة في ملف الأسلحة الكيميائية العراقية ، ج٢ ، مقال منشور ، صحيفة المدى ، العدد ٤٥٣٤ ، ٢٧ تشرين الاول ٢٠١٩ .

(٣٨) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ ، الديباجة

(٣٩) سيد رمضان هدارة ، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، مقدمة في وسائل منع الانتشار، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٩٩ .

(٤٠) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ ، المادة ١ .

(٤١) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ ، المادة ٥ .

(٤٢) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ ، المادة ٦ .

(٤٣) هنوف حسن محمد رمضان، الاسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي ، ط١ ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٩٠.

(٤٤) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ ، المادة ٧.

(٤٥) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ ، المادة ١٠ .

(٤٦) جوزيف غولد بلايت، نظرة عامة على اتفاقية الاسلحة البيولوجية ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، السنة ١٠ ،

العدد ٥٥ ، ايار ١٩٩٧، ص٢٦١.
(٤٧) مجلس الامن الدولي ، القرار ١٧٦٢ ، الجلسة ٥٧١٠ المعقودة في ٢٩ حزيران ٢٠٠٧ ، الوثيقة / (RES/١٧٦٢ (٢٠٠٧

المصادر والمراجع:

أولاً : الكتب:

١– ممدوح نصار ، احمد وهبان ، التاريخ الدبلوماسي للعلاقات السياسية بين القوى الكبرى ١٨١٥ – ١٩٩١ ، ط١ ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٢– معمر رتيب محمد ، امتلاك واستخدام الاسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية ، ط١، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤.

٣– سيد رمضان هدارة ، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، مقدمة في وسائل منع الانتشار، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٤– مجموعة مؤلفين ، دعم عدم الانتشار النووي ونزع السلاح ، ترجمة سلوى شاهر الضامن ، الاتحاد البرلماني الدولي ،ط١، مطبعة Associes Courand ، باريس ، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل:

١– نور صفاء فخري ، معاهدة حظر أنتشار الأسلحة ألنووية لعام١٩٦٨ ألواقع والآفاق المستقبلية ، رسالة ماجستير ، قسم السياسة الدولية ،كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٣.

٢– هشام الأجود، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط و تأثيرها على الامن و الاستقرار الاقليميين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، جامعة المنار ، تونس ،٢٠٠٤.

ثالثاً: المجلات والبحوث

١– محمد خلف البقور ، الاساس القانوني لحظر انتشار الاسلحة النووية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، مجلد ٤٦ ، العدد ٤ ، ٢٠١٩ .

٢– عبد الله يوسف احمد راشد الحوسني ، القواعد العامة لاستخدام الفضاء الخارجي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد ١٨ ، العدد ١ ، ايار ٢٠٢١ ، الشارقة .

٣– د. عبد الرزاق العيسى ، قراءة في ملف الأسلحة الكيميائية العراقية ، ج٢ ، مقال منشور ، صحيفة المدى ، العدد ٤٥٣٤ ، ٢٧ تشرين الاول ٢٠١٩ .

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات

١– اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢.

٢– اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة لعام ١٩٩٣.

٣– معاهدة وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها لعام ١٩٧١.

٤– معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨.

خامساً : المصادر الانكليزية:

1–Rafael Mariano Grossi , The NPT and the IAEA's critical role in steering nuclear towards peaceful uses , International Atomic Energy Agency, December, 2021,Vol. 62–4

2–Jean–François Marchi, United Nations Organization (UN), Disarmament, arms control and non–proliferation, legal binder, Updated to December 1, 2008, lexisnexis 2009.p 11.

3–David Guillard, Weapons of war and the natural environment–Essay for legal study– Iharmattan, Paris, France, p242.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

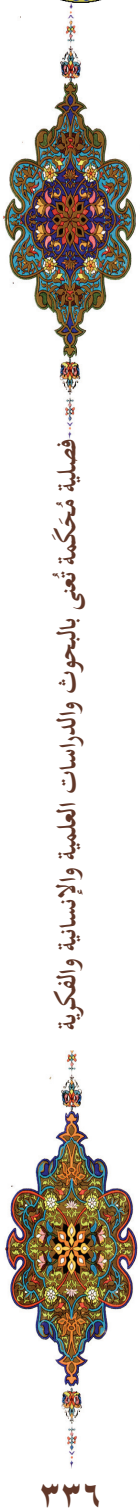

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon